

لدى محكمة دبي الإستئناف،،،،،،الموقرة

صحيفة بالاستئناف الشكلى رقم / 2024 استئناف تجارى

للحكم الصادر في الدعوى 2022/1844 تجارى جزئى

مقدم من المستأنف / اندريو روبيرت مكيون

وعنوانه : إماره دبي ، عود ميثاء ، بنایة ملتقى الأعمال ، طابق الميزانين ، مكتب رقم M5.

الهاتف / 043888252 - 0544731160 - مكاني : 2973092813

البريد الإلكتروني : alzaabiadvo8@gmail.com

بوكالة المحامى / عبد العزيز الزعابى

ضد

المستأنف ضده الاول / ديپوراہ وایتھد

الإمارات-إمارة دبي-الجميرا الأولى - طريق الوصل ؟ جميرا 1 - وصل فيتا مول ؟ محل رقم 42

0564802391/ الهاتف The Loft Fifth Avenue

البريد الالكتروني :- deb365opal@hotmail.com

المستأنف ضده الثاني / جلوس بيوتى صالون

الإمارات-إمارة دبي-الصف الثاني - فيلا رقم 1 ملك رباب حسن مكي

الهاتف / 97150452736 - 9710432165

البريد الالكتروني :- thesaloneducators@hotmail.com

الموضوع

1- استئناف الحكم الصادر فى الدعوي رقم 1844/2022 تجارى جزئى الصادر

بتاریخ 2024/2/28

حكمت المحكمة -حضوراً

بعدم قبول الدعوى والزمتم المدعى الرسوم والمصاريف والف درهم مقابل اتعاب المحاماة

الوقائع



اقام المستأنف ضد المستأنف ضدهم الدعوى رقم 2022/1844 تجارى جزئى ضد المستأنف ضدهم على النحو الوارد بصحيفة دعواه وتداولت الدعوى بالجلسات المختلفة وبجلسة 2024/2/28

قضت محكمة اول درجة الموقرة حضوريا

:- حكمت المحكمة -حضورياً

بعدم قبول الدعوى والزمتم المدعي الرسوم والمصاريف والى درهم مقابل اتعاب المحاماة وحيث ان المستأنف لم يرتضى بهذا الحكم قضاء فطعن عليه استئنافا بهذا الاستئناف الشكلى للاسباب الاتية:

الاثـر الناقل للاستئناف :

لما كانت المادة 165 من قانون الاجراءات الاتحادى قد نصت على ان :

1- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط .

2- وتنظر المحكمة الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية .

وبذلك وعملا بنص المادة سالف البيان فان الطالب يطعن بالاستئناف للاسباب الاتية

السبب الاول : مخالفة احكام القانون والخطأ فى تطبيقه وفهمه وتأويله .

السبب الثانى : القصور فى التسبيب

السبب الثالث : الفساد فى الاستدال ومخالفة الثابت فى الاوراق

وسنقدم مذكرة شارحة للاسباب الموضوعية والطلبات الختامية للمستأنف بجلـسة المرافعة .

بناء عليه

يلتمس المستأنف من المحكمة الموقرة القضاء بالاتي :- :

اولا :- قبول الاستئناف شكلا

ثانيا :- وفى الموضوع :-

-إلغاء الحكم المقضى به والقضاء مجدداً :-

أصلياً: إلزام المستانف ضدهم بالتضامن والتضام فيما بينهما برد المبالغ المسددة من المدعى والبالغ قدرها 2662500 درهم (نظير القرض والمبلغ المستثمر) ، مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة ولحين تمام السداد .

إحتياطياً: إلزام المستانف ضدهم بالتضامن والتضام فيما بينهما برد مبلغ القرض البالغ قدره 1912500 درهم (مليون وتسعمائة واثنى عشر ألف وخمسمائة درهم) مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 2015/11/12 ولحين تمام السداد وفقاً للتعهد الموقع منها والتي أقرت بصحته .

ومن باب الإحتياط الكلي : إعادة الدعوى لمأمورية الخبرة بذات الأمانة لبحث كافة اعتراضات المدعي والتي لم تقم الخبرة بالرد عليها بزعم خروجها عن نطاق المأمورية ، مع الإذن للخبرة ببحث كافة الاعتراضات على أن يشمل الحكم التمهيدي بالإعادة الى المأمورية الإذن للخبرة ببحث أخطاء أعمال الإدارة التي باشرت المدعي عليها الأولى وأوجه إنفاق المبالغ التي تسلمتها المدعي عليها الأولى والدفاتر المحاسبية للشركة التي تديرها وعما إذا كانت الشركة قد توقفت عن مباشرة النشاط من عدمه وفى حالة التوقف عن مباشرة النشاط بيان أسباب التوقف والمتسبب فيه ، وبالاختصار منح الخبرة كافة الصلاحيات اللازمة لبحث أوجه الاعتراضات السابق تقديمها من المستانف وصولاً لوجه الحق فى الدعوى لما تراه أعم وأشمل .

-إلزام المستانف ضدهم بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على درجتى التقاضى

بالوكاله عن المستانف

المحامى / عبد العزیز الزعابی

